جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

مرجحات حمل لفظ الكراهة على التحريم

في نصوص الإمام أحمد

دراسة تأصيلية

إعداد

د. عمر عبد الله الشهابي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة – جامعة الكويت

مرجحات حمل لفظ الكراهية على التحريم في نصوص الإمام أحمد دراسة تأصيلية

عمر عبد الله الشهابي.
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.
البريد الالكتروني: dr.omar898@gmail.com

ملخص البحث:

لفظ الكراهة من المصطلحات الأصولية التي اختلف استعمالها بين المتقدمين والمتأخرين، وقد استعمل الإمام أحمد مصطلح الكراهة في التحريم تورعًا من الجزم بلفظ التحريم، كما استعمل اللفظ في التنزيه في مواطن غير قليلة. وقد غلط كثير من منتسبي المذهب في تقرير مذهب الإمام أحمد بحمل مطلق لفظ الكراهة المنصوص عليه في كتب الرواية على اصطلاح المتأخرين القاضي بحمل المعنى على التنزيه. فجاءت هذه الدراسة مستقرئة كتب الرواية للإمام أحمد محاولة استنتاج المرجحات التي تتميز بها محامل لفظ الكراهة. وقد خلصت الدراسة إلى أن ألفاظ الإمام أحمد الدالة على الكراهة منها ما ظهرت في محمله القرائن فوجب الحمل عليها . ومنها ماخفيت فيه القرائن ، فوجب المصير إلى المرجحات: كما خلصت الدراسة إلى ثلاث مرجحات يدرك بها ترجيح معنى التحريم على التنزيه: أحدها: أن تكون من مسائل الخلاف المعتبر. والثاني: أن يدل النص الشرعي بصريحه أو ظاهره على التحريم؛ إذ تقضي أصول مذهب الإمام أحمد بذلك. والثالث: أن يتفاوت حصول الوصف الذي يقتضي التحريم في الأصل منه في الفرع فيحصل التردد في تحقق الحفاظ مما يغلب الاعتياض عن لفظ التحريم بلفظ الكراهة.

الكلمات المفتاحية: الكراهة، التحريم، الأحكام، التكليف، ترجيح.

The likelihood of the word hate getting banned in the texts of Imam Ahmad is an original study

Omar Abdullah Al-Shihabi.
Department of Jurisprudence and Fundamentals, College of Sharia, Kuwait University, Kuwait.
Email: dr.omar898@gmail.com

Abstract:

The term "hatred" is a fundamentalist term that has varied between applicants and latecomers. Imam Ahmad uses the term "hatred" in the taboo, with a variety of meanings applied in the word "prohibition". Many of the adherents of the sect have erred in deciding the sect of Imam Ahmad, using the term "hatred", which is mentioned in the novel, to describe late judges as having meaning over integrity. This study, which was written in the novel by Imam Ahmad, was an attempt to infer the probabilities of people who carry hate. The study concluded that Imam Ahmad's expressions of hatred, some of which appeared in the book of clues, had to be carried on. Some of them did not conceal the evidence, so the odds were on: The study also found three probabilities by which the preponderance of the meaning of prohibition on dishonesty was recognized: one was that it should be a matter of considerable disagreement. The second is that the legal text expressly or manifestly denotes prohibition; The fundamentals of Imam Ahmad's doctrine dictate this. Third, the description that originally required prohibition in the section should be different, giving rise to reluctance to achieve preservation, which tends to make the word prohibition more likely to be remiss.

Keywords: Hate, Taboo, Judgments, Assignments, Weighting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرت جملة من المصطلحات الأصولية بأطوار مختلفة فتعددت معانيها خلال ذلك، ومنها مصطلح الكراهة.

وكثيرًا ما يطلق فقهاء الحنابلة حكم الكراهة ثم يرد الاستدراك عليه في الشروح والحواشي بتقييد الكراهة بالتحريم، مما يستدعي بحث وضبط مصطلح الكراهة عند الحنابلة وبيان محمله، واستخلاص المرجحات التي يحصل عندها حمل الكراهة على التحريم أو التنزيه، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

١- في مواطن غير قليلة من الحواشي والشروح الفقهية يستدرك العلماء على بعضهم بتقييد إطلاق الكراهة بالتحريم، ورغم أهمية الموضوع واختلاف الحكم الشرعي المترتب عليه فإني لم أجد من عُني بمعالجة الموضوع وبيان ضوابطه.

٢- غلط بعض المعاصرين في تقرير مذهب الإمام أحمد بالاغترار بمطلق لفظ الكراهة، فيقرر مذهبهم على كراهة الطواف بالقبور وكراهة التشبه بالكفار كراهة تنزيهية، مما استدعى دراسة ذلك وتوضيحه.

مشكلة البحث:

تورع كثير من الأئمة الأعلام عن إطلاق لفظ التحريم واستعملوا لفظ الكراهة للتعبير عن التحريم في كثير من الأحيان، وقد غلط كثير من أتباع المذاهب الذين جاءوا بعدهم بحمل لفظه الكراهة على التنزيه[1] فجاء هذا البحث لمعالجة تلك المشكلة في مذهب الإمام أحمد.

أهداف البحث:

١- الإسهام في تحرير مذهب الإمام أحمد في المسائل التي أطلق فيها لفظ

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم ٧٥/٢.

الكراهة وما في معناها من ألفاظ.

٢- بيان المرجحات التي يحصل عندها تقييد الكراهة بالتحريم عند اختلاف الأصحاب بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

٣- بيان أثر تحقق المناط على تفاوت شدة الكراهة بين التحريم والتنزيه.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات في تفسير ألفاظ الإمام أحمد، إلا أني لم أجد فيما اطلعت عليه وبعد البحث أي دراسة عنيت بالمرجحات التي يحصل عندها حمل لفظ الكراهة على التحريم في نصوص الإمام أحمد.

ما يضيفه البحث:

١- تحقيق أهدافه المذكورة.

٢- التأصيل لمعيار مهم يحصل عنده التمييز بين الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية.

حدود البحث:

يتناول البحث لفظ الكراهة إذا أطلق عند الإمام أحمد، فمقتضى المعالجة الموضوعية يحتم اختصاص البحث بكل مذهب على حدة. وكذلك الألفاظ التي تأخذ حكم الكراهة كقول: لا يعجبني، ولا ينبغي، ونحوها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الاستقرائي لنصوص الإمام أحمد الواردة في الكراهة، ثم اتبعت المنهج الاستنباطي في مسلك الأصحاب مع نصوص الإمام للتمييز بين كراهة التحريم وبين كراهة التنزيه.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: مصطلح الكراهة بين المتقدمين والمتأخرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محامل إطلاق لفظ الكراهة.

المطلب الثاني: موجب إطلاق لفظ الكراهة في نصوص الإمام أحمد.

المبحث الثاني: المرجحات في حمل لفظ الكراهة على التحريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق لفظ الكراهة فيما حصل فيه خلاف معتبر.

المطلب الثاني: إطلاق لفظ الكراهة فيما دل صريح النص أو ظاهره على التحريم.

المطلب الثالث: إطلاق لفظ الكراهة فيما كان مرجع تحريمه إلى تحقق المناط.

المبحث الأول

مصطلح الكراهة بين المتقدمين والمتأخرين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

محامل إطلاق لفظ الكراهة

الفرع الأول: تعريف الكراهة لغة:

الكراهة من الكُره، والكَره. يقال كرهت الشيء كُرهًا وكَرهًا[١].

الكره يدل على خلاف الرضا والمحبة، ويطلق على المشقة[٢]، وكره الأمر كراهة فهو كريه مثل قبح فهو قبيح، وكرهته أكرهه كرهًا فهو مكروه[٣].

الفرع الثاني: الكراهة في استعمال القرآن والسنة:

جرى استعمال لفظ الكراهة في القرآن والسنة مجرى الاستعمال اللغوي، قال تعالى بعد ذكر أصناف من المحرمات كقتل النفس والزنا وأكل مال اليتيم: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[٤]، فالكراهة في الآية الكريمة بمعنى مخالفة ما يحبه الله تعالى، لتعم كل ما نهى عنه الشرع وهو المعنى المراد المتناول في موضوع البحث.

كما جاء لفظ الكراهة فيما لا يلزم منه مخالفة ما يحبه الله جل وعلا - فهو غير داخل في موضوع البحث - كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن

---

(١) لسان العرب ٥٣٤/١٣.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٣/٥.

(٣) المصباح المنير ٥٣٢/٢، التحبير شرح التحرير ١٠٠٤/٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٨.

تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[١] أي المرأة أحق بنفسها ومالها إذا مات زوجها فلا يصاب شيء منها كرهًا أي على خلاف طوعها، فالرضا وعدمه شأنها وقرارها. وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾[٢] أيضاً الإكراه في الآية الكريمة بمعنى ما كان على خلاف الرضا والطوع. وفي قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[٣] ما كان على خلاف المحبة ولا يلزم منه الدخول في دائرة النهي. وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا﴾[٤]. المراد بلفظ الكره هو المشقة وهو أمر قدري كوني لا يتعلق به تكليف.

ومن نصوص السنة التي جاءت وفق المعنى الأول: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سُئل أي الهجرة أفضل: «أن تهجر ما كره ربك»[٥] فهذا يشمل كل ما لا يحبه الله تعالى ونهى عنه.

وأيضا قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٦]، أفاد الحديث استعمال لفظ الكراهة في ما نهى عنه الشرع لا على وجه التحريم.

الفرع الثالث: الكراهة في اصطلاح العلماء المتقدمين بين التحريم والتنزيه:

لما كان لفظ الحرام صريح الدلالة على معناه في ألفاظ الشرع، لم يظهر اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في استعماله، من حيث إفادته الحظر والذم

(١) سورة النساء: ١٩.
(٢) سورة الرعد: ١٥.
(٣) سورة البقرة: ٢١٦.
(٤) سورة الأحقاف: ١٥.
(٥) مسند أحمد ٢٦/١١ ح: ٦٤٨٧. صححه محققه أحمد شاكر.
(٦) صحيح البخاري ١٠٠/٨ ح: ٦٤٧٣، صحيح مسلم ١٣٤٠/٣ ح: ١٧١٥.

شرعًا. وقد تعددت عبارات الأصوليين في بيانه، ومنها:

- ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً[١].
- ما ذم فاعله شرعا[٢].

أما لفظ الكراهة، فيلاحظ أن كثيرًا من العلماء المتقدمين يستعملها الاستعمال اللغوي الواسع، الذي يصدق على التحريم، وعلى التنزيه.

أولا: عبارات الحنفية في إطلاق المكروه وإرادة التحريم:

- قال في تبيين الحقائق: نص محمد بن الحسن الشيباني أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام... والمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن المكروه إلى الحرام أقرب[٣].
- قال أبو يوسف لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء: أكرهه. فما رأيك فيه؟ قال: التحريم[٤].
- قال في فتح القدير- في الأوقات التي تكره فيها الصلاة -: استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي، فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم[٥].
- قال في حاشية الطحطاوي: والمكروه عند الفقهاء نوعان؛ مكروه تحريمًا، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة... ومكروه تنزيهًا[٦].
- قال في منحة الخالق: إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم[٧].

---

(١) حاشية: المحصول للرازي ٩٣/١، نهاية السول ص ١٧، تقريب الوصول لابن جزي ١٦٩.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٩/١، شرح مختصر التحرير لابن النجار٣٨٦/١.
(٣) تبيين الحقائق ١٥/٦، فتح القدير ٤/١٠، حاشية ابن عابدين ١٦١/٢.
(٤) البناية شرح الهداية ٦٦/١٢.
(٥) حاشية فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣١/١.
(٦) حاشية الطحطاوي، ص: ٨٠.
(٧) منحة الخالق ٣٠/١، وانظر البحر الرائق ٧٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٣٩/١. النهر الفائق٥٠/١

أفادت النصوص السابقة معنيين:

المعنى الأول: أن إطلاق الكراهة عند الحنفية يُحمل على التحريم إذا لم يوجد له صارف إلى كراهة التنزيه. وهذا لا يمنع استعمالهم الكراهة في التنزيه في مواطن كثيرة[١].

وقد نقل في حاشية ابن عابدين طرفا من تلك النصوص ثم قرر كثرة إطلاق الكراهة على المكروه تنزيهًا أيضًا، ثم قال: فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية[٢].

المعنى الثاني: امتاز الحنفية في تقسيمهم مصطلح الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريمية: وهي بمعنى الحرام أي ما نهى عنه الشرع نهيا جازما، ويذم فاعله، إلا أن دليل التحريم غير قطعي. والكراهة التنزيهية وهي ما لا يذم فاعله ونهى عنها الشرع نهيا غير جازم.

ثانيا: من عبارات المالكية التي استعملت المكروه في الحرام:

- قال مالك في رجل قال لرجل اشترى من العجوة خمسة عشر صاعًا أو صيحانيًا عشرة آصع بدينار قد وجبت له إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل[٣].
- قال عبد الرحمن بن القاسم فيمن أسلم في طعام فأخّر النقد حتى حل الأجل: أكره ذلك وأراه من الدين بالدين ولا يجوز[٤].

لكن يُلاحظ أن أكثر عبارات الإمام مالك وأصحابه في إطلاق الكراهة على مرتبة بين الحرام والمباح[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٢/١.
(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٢/١.
(٣) الموطأ رواية يحيى بن أبي يحيى ٦٦٣/٢.
(٤) المدونة ١٢٤/٣.
(٥) المدونة ٢:٢٥٣، ٢٩/٣، ١٥٨/٣. النوادر والزيادات ٢٢٥/١، إعلام الموقعين ٧٩/٢.

ثالثا: من عبارات الشافعية في إطلاق الكراهة على التحريم:

- قال في المستصفى: فكثيرًا ما يقول الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: وأكره كذا وهو يريد التحريم[١].
- قال في الإبهاج: وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات أحدها الحرام، فيقول الشافعي: أكره كذا ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين[٢].
- قال ابن القيم فيما ينسب للإمام الشافعي: ومن هذا كراهة تزوج الرجل ابنته المخلوقة من ماء الزنا، لم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم[٣].

وقد جاء منهج الإمام أحمد امتدادًا لمن سبقه من العلماء المتقدمين في استعمال الكراهة بمعناها العام المستعمل في اللغة وفي الكتاب والسنة وستأتي نصوص الإمام أحمد في ثنايا البحث.

الفرع الرابع: الكراهة في اصطلاح المتأخرين:

إطلاق الكراهة عند المتأخرين ينصرف إلى التنزيه[٤] وقد اضطربت عبارات الأصوليين في تعريف المكروه، وسبب ذلك أنه لم يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهة في اقتضاء الترك بمثابة المندوب في اقتضاء الفعل، إذ ينتقض ذلك بأن استيعاب معظم الزمان بالنوافل قدر الإمكان مستحب، لكن ترك ذلك لا يكون مكروهًا[٥].

وقد عبروا عنه بعبارات متقاربة تدور حول المعاني الآتية:

---

(١) المستصفى للغزالي، ٥٣، التحقيق والبيان للإبياري ٨٤٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٢/٢.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ١٦٢/٢.
(٣) إعلام الموقعين ٨٠/٢-٨١، وانظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١١.
(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣١/١.، الإحكام للآمدي ١٣/٨، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١٣٨/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٢/١.
(٥) البرهان للجويني ١٠٨/١.

١- أنه استدعاء ترك لا على وجه الإلزام[١].

٢- أنه منهي عنه ومستقبح وتركه خير من فعله، لكنه غير محظور[٢].

٣- أن المكروه داخل في دائرة المباح؛ لأنه لا يأثم فاعله ولا عقاب لازم، ولو أثم لكان حرامًا ولكن يؤجر تاركه[٣].

كما أدخل بعض المتأخرين في المكروه ترك الأولى، وإن لم يكن منهيًّا عنه، كترك صلاة الضحى، ولم يرد نهي عن تركها، وإنما قيل بكراهة الترك لكثرة فضائلها وثوابها[٤].

والظاهر أن يقال بكراهة ترك الأولى إذا كان الأولى منضبطًا كترك صلاة الضحى وقيام الليل، أما إن كان الأولى غير منضبط فلا يسمى تركه مكروهًا، وإلا لزم منه أن يكون الإنسان ملازمًا لمكروهات كثيرة في كل وقت من حيث إنه لم يقم يصلي، ولم يعد مريضًا ونحوه[٥].

والخلاصة أن إطلاق المتأخرين الكراهة ينصرف إلى التنزيه في اصطلاحهم لا التحريم، ولا يمتنع عندهم أن يطلق على الحرام، لكن جرت عادتهم على إرادة التنزيه، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه.

---

(١) الواضح لابن عقيل ٣١/١.

(٢) قواطع الأدلة ٣٠٢/١٠. روضة الناظر ١٣٧/١.

(٣) الإحكام للآمدي ١٣/٨.

(٤) التحبير شرح التحرير ١٠١٠/٣.

(٥) التحبير شرح التحرير ١٠١٢/٣.

المطلب الثاني

موجب إطلاق الكراهة في نصوص الإمام أحمد

الفرع الأول: نصوص الإمام أحمد الدالة على الكراهة:

صرح الإمام أحمد بلفظ الكراهة وما تصرف عنها في كثير من أجوبته عن المسائل، فكره الصلاة في جلود السباع، وفي جلود الثعالب، وكره الصلاة في المقبرة ومعاطن الإبل والحمام[١].

ونص على كراهية نقض الوتر[٢] وكره الصلاة خلف إمام صاحب بدعة[٣]. وكره قطرة العين للصائم[٤]، ونظائر ذلك كثير.

وفي حكم لفظ الكراهة كثير من الألفاظ التي استعملها الإمام أحمد في إجابته عن المسائل، والتي تفيد طلب الكف واستدعاء الترك؛ لكنها تحتمل معنى التنزيه وعدم الإلزام.

- كقول الإمام أحمد: لا يعجبني. وقد أجاب بهذه العبارة في مسائل كثيرة منها: بيع الميتة[٥]، والوضوء بالنبيذ[٦]، وإذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف[٧]، ونظائر ذلك كثير.
- قال في تهذيب الأجوبة عن جواب الإمام بأعجب أو إنكاره التعجب: كله عندي مستحق به الواجب، وعلم للتحريم كأنه قال يفعل أو قال لا يفعل، وطائفة من أصحابنا يخالفون في ذلك[٨].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله، ص: ٦٧.
(٢) المصدر السابق، ص: ٩٢.
(٣) المصدر السابق، ص: ١٠٩.
(٤) المصدر السابق، ص: ١٨٧.
(٥) المصدر السابق، ص: ٦.
(٦) المصدر السابق، ص: ٦.
(٧) المصدر السابق، ص: ٦٣.
(٨) تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد، ص: ١٨٣.

- قال في صفة الفتوى: وقول أحمد أكره كذا ولا يعجبني للتنزيه في أحد الوجهين[١].

ومن ألفاظ الإمام أحمد التي تأخذ حكم لفظ الكراهة قوله: لا ينبغي، وقد أجاب به عن مسائل كثيرة منها: اتخاذ المساجد حوانيت[٢]، السواك بالعشي[٣]، تعمد ترك التسمية عند الوضوء[٤]، ونظائر ذلك كثير.

- قال في تهذيب الأجوبة في قول الإمام: ينبغي ولا ينبغي: إن أكدهما حق بمثابة جوابه لا يفعل هذا، ويفعل هذا[٥].

- قال ابن مفلح: وقوله لا ينبغي أو لا يصلح أو أستقبحه أو هو قبيح أو لا أراه، يحمله الأصحاب على التحريم[٦].

ومن تلك الألفاظ قول الإمام أحمد: لا يصلح.

- قال في تهذيب الأجوبة: كل سؤال كان في مقابلته من الجواب بلا يصلح فإنه إذن بالنهي والتحريم[٧].

وكذا الشأن في قوله أخشى وأخاف ونحوها، كقوله يجوز ولا يجوز[٨].

- قال في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام: "لا ينبغي" ونحوه على التحريم، بل في ذلك الحمل خلاف، فإن بعضهم حمل قوله: «لا ينبغي» في مواضع من كلامه على الكراهة[٩].

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣.
(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله، ص: ٣١٣.
(٣) نقله حنبل عنه، الفروع: ١٤٥/١، الإنصاف ٢٤٣/١.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٣١/٢.
(٥) تهذيب الأجوبة لأبي حامد، ص ١١٠.
(٦) الفروع ٤٤/١ صفة الفتوى: ٩٠.
(٧) تهذيب الأجوبة ص: ١١٢.
(٨) المصدر السابق ١١٤ – ١٢٠، صفة الفتوى، ص ٩١.
(٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: ١٢٧.

الفرع الثاني: الخلاف بين أصحاب الإمام أحمد في موجب إطلاق لفظ الكراهة:

تقدم أن نصوص الإمام أحمد جاءت باستعمال لفظ الكراهة في التحريم وفي التنزيه، وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في موجب إطلاق لفظ الكراهة هل يحمل على التحريم أم التنزيه، ومحل النزاع في ذلك هو إطلاق لفظ الكراهة وخلو المسألة من القرائن أو دليل من الخارج يتعين به المراد، أما في حال وجود القرينة أو دليل من الخارج يتعين به المراد فعندها يجب حمل الكراهة عليه.

ويدخل في محل النزاع الألفاظ التي تفيد معنى الكراهة، وهي التي استعملها الإمام أحمد في التحريم والتنزيه.

وقد استعمل الإمام أحمد: لا يعجبني في الكراهة، كما في مسائل عبد الله: سألت أبي عن نقض الوتر قال: لا يعجبني. قد كرهته عائشة وأنا أكرهه[١].

كما في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد: قال سألت أبي عن شعر الخنزير، قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخفين الذي يخرز به[٢]، فإباحة الصلاة قرينة على كراهة الخرز بشعر الخنزير، فوجب الحمل عليه.

وقال عبد الله ابن الإمام: سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئًا. قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة[٣] فأمره بإعادة الصلاة قرينة تدل على التحريم فوجب الحمل عليه.

ومثل ذلك قوله: لا ينبغي، ونحوها.

وللأصحاب في ذلك ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل على التحريم، اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر

---

(١) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد، ص: ٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد، ص: ١٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد، ص: ٧٨.

والحسن بن حامد[١]، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: أن إطلاق الكراهة في ألفاظ العلماء محمول على ما جرت به عادة العرب، وجاءت به نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾[٢]، فإذا ثبت الاسم في كراهية الحق، فإنه يستبعد حمله على التنزيه، وكذا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[٣].

الثاني: أن الإمام أحمد أطلق الكراهة فيما هو حرام عنده، كالصلاة في المقابر وزواج المتعة، وأكل الحية والعقرب[٤].

الوجه الثاني: أن يحمل على التنزيه اختاره جماعة من الأصحاب[٥] واستدلوا لذلك بأمرين[٦]:

أحدهما: النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي جاء فيها لفظ الكراهة على التنزيه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ وفيه وضع الاسم في كراهة التنزيه.

- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كره أن يأتي الرجل أهله طروقًا[٧] وهو على التنزيه.

- حديث: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم

---

(١) التحبير شرح التحرير ١٠٠٨/٣، تهذيب الأجوبة، ص: ١٦٨، صفة الفتوى، ص: ٩٣.
(٢) سورة التوبة، ٤٦.
(٣) سورة محمد، ٩.
(٤) التحبير شرح التحرير ١٠٠٨/٣، تهذيب الأجوبة، ص: ١٦٨، صفة الفتوى، ص: ٩٣
(٥) التحبير ١٠٠٩/٣، صفة الفتوى، ص: ٩٣.
(٦) تهذيب الأجوبة ١٧٠، صفة الفتوى، ص: ٩٣.
(٧) صحيح البخاري ٣٩/٧ ح: ٥٢٤٣.

قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[١] فغاير بين الحرام والمكروه.

الثاني: أن الإمام أحمد استعمل لفظ الكراهة في التنزيه: منها أنه كره الخبز الكبار وكره قراءة حمزة[٢].

الوجه الثالث: أن يرجع فيه إلى القرائن واستظهره المرداوي[٣] وابن حمدان[٤].

- ويمكن أن يستدل لهذا الوجه بأنه مقتضى الجمع بين أدلة الوجه الأول والوجه الثاني.

وبالتأمل في الأوجه الثلاثة وأدلتها يظهر أن الحمل على التحريم هو مقتضى الاحتياط وأن العمل على التنزيه هو مقتضى البراءة الأصلية، وأنه يرد على أدلة أصحاب الوجه الأول وأصحاب الوجه الثاني بأمرين:

أحدهما: أن الاستدلال بنصوص الشرع الدالة على استعمال لفظ الكراهة في التحريم أو في التنزيه، لا يسلم به الاستدلال لأنها لا تقتضي نفي الاستعمال في غيره، وهو محل النزاع.

الثاني: أن الاستدلال باستعمال الإمام أحمد لفظ الكراهة في التحريم أو في التنزيه أيضًا لا يسلم به الاستدلال؛ لأنه لا يقتضي نفي الاستعمال في غيره، وهو محل النزاع، إلا أن يقال إن غالب الاستعمال هو في التحريم أو في التنزيه والعبرة بالغالب، لكن بتتبع الخلاف بين الأصحاب في هذا النوع من الخلاف يظهر لي عدم صحة ادعاء الغالب في شيء من ذلك[٥].

كما يرد على الوجه الثالث القاضي بالأخذ بالقرائن أنه خارج محل النزاع، فالنزاع حيث لا قرائن، والأولى أن يقال بالاشتراك الذي يوجب التوقف في مذهب

---

(١) سبق تخريجه. ص٦٣٥

(٢) التحبير ١٠٠٩/٣، صفة الفتوى، ص: ٩٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ١٠٠٩/٣.

(٤) صفة الفتوى، ص: ٩٣.

(٥) تهذيب الأجوبة، ص: ١٧٤ – ١٧٨.

الإمام أحمد إلى أن تتبين القرائن المرجحة.

- قال في المستصفى: المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ[١].
- قال ابن قاضي الجبل في المكروه: ويطلق في الشرع بالاشتراك[٢].

(١) المستصفى، ص: ٥٤، وانظر المحصول للرازي، ١٠٤/١.
(٢) التحبير شرح التحرير ١٠١٢/٣.

المبحث الثاني

المرجحات في حمل لفظ الكراهة على التحريم

من المقرر عند العلماء أن المتقدمين ومنهم الإمام أحمد استعملوا لفظ الكراهة في كثير من المواطن تورعًا عن استعمال لفظ الحرام، وخوفًا من الوقوع في الكذب على الله، فلفظ الحرام فيه من الجزم بحكم الله تعالى ما ليس في لفظ الكراهة، وقد تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾[1].

وللفصل بين تلك المواطن التي استعمل فيها لفظ الكراهة وأريد بها التحريم وبين المواطن التي أريد بها التنزيه، كان لا بد من الوقوف على نصوص الرواية في المذهب للوقوف على منهج الأصحاب في التفريق بين كراهة التحريم وبين كراهة التنزيه، وكذا بتأمل النصوص التي قيد الأصحاب فيها الكراهة بالتحريم للوقوف على المدركات التي يحصل عندها ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق لفظ الكراهة فيما حصل فيه خلاف معتبر.

المطلب الثاني: إطلاق لفظ الكراهة فيما دل صريح النص أو ظاهره على التحريم.

المطلب الثالث: إطلاق لفظ الكراهة فيما كان مرجع تحريمه إلى تحقق المناط.

---

(١) سورة النحل: ١١٦.

المطلب الأول

إطلاق لفظ الكراهة فيما حصل الخلاف في تحريمه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مراعاة الخلاف في المذهب الحنبلي:

الناظر في أصول مذهب الإمام أحمد يظهر له جليًّا اعتماده الكبير على مذاهب الصحابة والتابعين والانطلاق منها، وفي مذهب الإمام خلاف مشهور في حجية قول الصحابي وتخصيص العموم به[١].

وفي مواطن غير قليلة يجيب الإمام أحمد عن المسائل باختلاف الصحابة أو اختلاف الناس ويقتصر عليه[٢].

وقد نهى عن الجزم بالمسائل التي اختلف الناس فيها وقد سأله ابنه عبد الله عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحنث؟ قال: لا يعجبني أن يحلف على أمر اختلف الناس فيه[٣].

ومن ذلك: سئل الإمام أحمد عن الأقراء، فقال: أكره أن أقول فيه شيئًا، وأهل المدينة يقولون الأطهار فكنت أقوله، ثم هبته لحديث عمر وعبدالله[٤] عبر الإمام أحمد بكراهته الفتيا في هذا الموطن تورعًا لقوة الخلاف عنده.

والخروج من الخلاف يعد مسلكًا واضحًا في الفقه الحنبلي لتعليل الأحكام والأخذ بمبدأ الاحتياط، ومن ذلك:

- استحباب إقامة الجمعة بعد الزوال خروجًا من الخلاف، مع أن وقتها في المذهب كوقت صلاة العيد[٥].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٢٠/٢.
(٢) تهذيب الأجوبة، ص: ٥٧، ص: ٨٢؛ صفة الفتوى، ص: ١٠٠.
(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله، ص: ٢٩٨.
(٤) مسائل حرب الكرماني، ص: ٦١٨.
(٥) المغني لابن قدامة ١٥٩/٣.

- ألا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة خروجًا من الخلاف[١].

وفي مقام التعارض بين النصوص وتقابلها للإمام أحمد إسهام كبير في الترجيح بينها، ويبرز في ذلك المقام إن كان مقتضى النهي هو التحريم أن يعبر الإمام عن اختياره التحريم بلفظ الكراهة.

الفرع الثاني: أثر مراعاة الخلاف في إطلاق الكراهة على التحريم

في مسائل صالح ابن الإمام أحمد، قلت: جلود الميتة إذا دبغت؟ قال: لا يعجبني، وأذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم[٢].

وحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣]، وهو معارض بحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٤]. وفي المسألة خلاف مشهور بين الفقهاء[٥]، فكان استعمال لفظ لا يعجبني للدلالة على تحريم الانتفاع بجلود الميتة هو المختار عند الإمام أحمد مراعاة للخلاف فيما يظهر.

- من ذلك: لما سئل الإمام أحمد عن قول سفيان الثوري: «يوم الجمعة صلاة كله»، قال: ليس هذا استثناء، لا يعجبني الصلاة نصف النهار، ولو كان كما قالوا لصلوا بعد العصر[٦].

والمراد حكم صلاة التطوع في يوم الجمعة إذا انتصف النهار فكانت الشمس في كبد السماء، فهل يشرع التنفل في هذا الوقت كما هو مذهب سفيان الثوري،

---

(١) المغني ٤٥٠/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣١٤/٢.

(٣) رواه أبو داود، ط: شاكر ٢١٣/٦، ح: ٤١٢٧، الترمذي ٢٢٢/٤ ح: ١٧٢٩. صححه الألباني في صحيح أبي داود ح٤١٢٨

(٤) صحيح مسلم ٢٧٧/١ ح:٣٦٦، سنن أبي داود ٢١١/٦ ح:٤١٢٣.

(٥) انظر: المبسوط ٢٠٢، الإشراف على مسائل الخلاف ١١٠/١. المجموع للنووي ٢١٧/١، المغني ٩٢/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد، إسحاق بن راهويه لابن الكوسج ٨٨٣/٢.

ورخص فيه جماعة من السلف وعليه مذهب الشافعي[١]، أم تحرم الصلاة في هذا الوقت لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"[٢].

اختار الإمام أحمد تحريم الصلاة فيها لعموم النهي والنهي يقتضي الفساد[٣]، وعبر عن التحريم بقوله: لا يعجبني، والظاهر في ذلك مراعاة الخلاف[٤].

ومن ذلك أيضًا قول الإمام أحمد: أكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٥].

في المسألة خلاف معروف، مذهب الشافعية على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٦]، وكذلك مذهب المالكية فيما اختلفت منافعه[٧]، ومذهب الحنفية هو التحريم[٨]، فعبر الإمام أحمد عن التحريم بلفظ الكراهة والظاهر في ذلك مراعاة الخلاف، وعنه رواية أخرى بالجواز[٩].

(١) الحاوي الكبير ٢٧١/٢، المجموع ١٧٥/٤، المغني ٥٣٦/٢.
(٢) صحيح مسلم ٥٦٨/١ ح: ٨٣١.
(٣) المغني ٥٣٣/٢.
(٤) المبسوط ١٥١/١، المغني ٥٣٦/٢.
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن الكوسج ٦٤٧/٦.
(٦) الحاوي الكبير ١٠٠/٥.
(٧) بداية المجتهد ١٥٣/٣.
(٨) المبسوط للسرخسي ١٢٣/١٢.
(٩) المغني ٦٤/٦.

المطلب الثاني

إطلاق لفظ الكراهة فيما دل صريح النص أو ظاهره على تحريمه

الناظر في فقه الإمام أحمد يرى شدة تقيده بالنص وأثر ذلك على فقهه ومسائله، فهو من كبار أئمة الحديث، وصاحب أعظم موسوعة فيه، فقد اجتمع له من النصوص ما لم يجتمع لغيره، وكثيرًا ما تعددت آراؤه الفقهية تأثرًا بتعدد النصوص واختلاف لوازمها، كما أن كثيرًا من مفردات الإمام أحمد مبنية على التقيد بظاهر النص[١].

قال ابن القيم عن الإمام أحمد: «إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنًا من كان»[٢]. ومن ذلك:

- أنه أخذ بحديث فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم يجعل لي سُكنى ولا صدقة[٣]. فأسقط النفقة والسكنى عن المبتوتة في الطلاق[٤]. وقدم ذلك على ما نقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت[٥]. ولم يلتفت إلى إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك على فاطمة[٦].
- أنه قدم حديث عمار بن ياسر في مشروعية التيمم للحدث الأك على إنكار عمر بن الخطاب ذلك وقصر التيمم على الحدث الأصغر[٧].
- أنه قدم حديث عائشة في وجوب الغسل بمجرد الوطأ وإن لم يحصل إنزال[٨]،

---

(١) انظر مثلًا مفردات الإمام أحمد في باب الصلاة، كتاب المنح الشافيات، للبهوتي ٢٠٣/١.

(٢) إعلام الموقعين ٥٠/٢.

(٣) صحيح مسلم ١١١٧/٢، سنن أبي داود ٥٩٦/٣ ح: ٢٢٨٨، سنن الترمذي ٤٣٣/٣ ح: ١١٣٥، سنن النسائي ٧٤/٦ ح: ٣٢٤٤، ابن ماجه ١٨٥/٣ ح: ٢٠٢٤، مسند أحمد ٣٠٨/٤٥ ح: ٢٧٣٢٦.

(٤) المغني ٣٠١/١١.

(٥) صحيح مسلم ١١٨٨/٢ ح: ١٤٨٠، مسند أحمد ٣٢٤/٤٥ ح: ٢٧٣٣٨، سنن أبي داود ٦٠٠/٣ ح: الترمذي ٤٧٦/٣ ح: ١١٨٠.

(٦) صحيح البخاري ٥٧/٧-٥٨ ح: ٥٥٢١ – ٥٥٢٢.

(٧) صحيح البخاري ٧٧/١ ح: ٣٤٧، صحيح مسلم ٢٨٠/١ ح: ٣٦٨، المغني ٣٣٤/١.

(٨) صحيح مسلم ٢٧٢/١ ح: ٣٥٠، المغني ٢٧١/١.

على قول عثمان وعلي وطلحة وأبي أيوب وأبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في عدم وجوب الغسل مع الإكسال[١]، ونحو هذا كثير[٢].

في مواطن غير قليلة يستعمل الإمام أحمد لفظ الكراهة مع وجود النص الدال على التحريم.

وقد سلك أصحابه في هذا المقام حمل لفظ الكراهة على التحريم، بما علم من طريقة الإمام أحمد وشدة تمسكه بالنص، ويعد هذا المدرك من أهم طرق تفسير نصوص الإمام أحمد، ومن أمثلة ذلك:

- قول الإمام أحمد: لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها[٣]. فهو محمول على التحريم[٤]؛ لظاهر حديث: «نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»[٥].

- كره الإمام أحمد أن يتزوج الحر المملوكة، هو محمول على التحريم لواجد الطول[٦]، لظاهر قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[٧].

- قول الإمام أحمد: أكره التكة تكون من الحرير، يعني أن يصلي بها لأنها من المصمت كلها[٨]، هو محمول على التحريم لحديث: «نهي عن الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إصبعيه»[٩].

---

(١) إعلام الموقعين ٥٣/٢، صحيح مسلم ٢٧٠/١ ح ٣٤٦، مسند أحمد ١٣/٣٥ ح: ٢١٠٨٧.
(٢) إعلام الموقعين ٥٣/٢.
(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص:٨.
(٤) المغني ٢٨٢/١.
(٥) مسند أحمد ٢٢٤/٢٨ح: ١٧٠١٢، سنن أبي داود ٢١/١ ح: ٨١، سنن النسائي ١٣٠/١ ح: ٢٣٨.صححه ابن حجر في بلوغ المرام ح:٧
(٦) المغني ٥٥٥/٩.
(٧)سورة النساء: ٢٥.
(٨) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص: ٦٤، المغني ٣٠٧/٢.
(٩) صحيح البخاري ١٤٩/٧ ح: ٥٨٢٩، وبنحوه عند مسلم ١٦٤٢/٣ ح: ٢٠٦٩.

- قول الإمام أحمد في افتراش جلود السباع: لا يعجبني[١]، محمول على التحريم لحديث: «نهي عن جلود السباع»[٢].

- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الصلاة في المقبرة ومعاطن الإبل والحمام، فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن[٣]. وهو محمول على التحريم[٤]، لحديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٥]، وحديث: «لا تصلوا في معاطن الإبل»[٦].

- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألت أبي عن ذبح للزهرة. قال: لا يعجبني. قلت لأبي: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرامًا، ولكن لا يعجبني. فقلت لأبي رجل يذبح للكوكب؟! قال: ولا يعجبني كل شيء ذبح لغير الله»[٧]. وهو محمول على التحريم[٨]، لعموم قوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[٩].

قال في الإقناع: ويكره المبيت عنده – أي القبر- وتزويقه وتخليقه والطواف به وتبخيره[١٠]، وقد اتفق الأصحاب على حمل الكراهة على التحريم في الطواف بالقبور[١١]، لظاهر النص في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[١٢].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص: ٦٧، المغني ٩٣/١.

(٢) مسند أحمد ٣١١/٣٤ ح٢٠٧٠٥، سنن أبي داود ٢١٩/٦ ح: ٤١٣٢، سنن الترمذي ٢٤١/٤ ح: ١٧٧٠، سنن النسائي ١٧٦/٧ ح٤٢٥٣.صححه الألباني في صحيح الترمذي ح ١٤٥٠

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص: ٦٧.

(٤) المغني ٤٦٨/٢.

(٥) مسند أحمد ٣١٢/١٨ ح: ١١٧٨٨، سنن أبي داود ٣٦٤/١ ح: ٤٩٢، سنن الترمذي ١٣١/٢ ح: ٣١٧.

(٦) مسند أحمد ٥١١/١٥ ح: ٩٨٢٣، سنن ابن ماجه ٣١٢/١ ح: ٤٩٥.

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص: ٢٦٦.

(٨) المغني ٢٩٥/١٣.

(٩) سورة المائدة: ٣.

(١٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد لموسى الحجاوي ٢٣٣/١.

(١١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٩٤/١.

(١٢) سورة الحج، آية ٢٩.

المطلب الثالث

إطلاق لفظ الكراهة فيما كان مرجع تحريمه إلى تحقيق المناط

المراد بتحقيق المناط تنزيل النص العام أو القاعدة الكلية على الفرع المنظور فيه، ومنه تبيين وجود علة الأصل في الفرع[١]، وتحقيق المناط ليس على درجة واحدة في إفادته العلم، فكثيرًا ما يفيد الظن، ولذا حسُن التعبير عن التحريم المستفاد منه بغير صيغة الجزم، ومن أمثلة ذلك:

- سئل الإمام أحمد عن الجورب الغليظ إذا كان يسترخي ولا يثبت، قال: لا يعجبني حتى يكون مثل الخف[٢]. فهو محمول على تحريم[٣] المسح عليه؛ لعدم تحقق مناط الحكم في الجورب الذي لا يثبت بنفسه فلا يصح قياسه على الخف، فالخف يثبت بنفسه فيتحقق فيه ستر المحل، وفي نزعه مشقة لا تحصل بنزع ما لا يثبت بنفسه.
- وسئل عن السنور، فقال: لا يعجبني، أكله يشبه السبع[٤]. فهو محمول على التحريم لدخوله في جملة السباع. قال القاضي أبو يعلى: فظاهر هذا المنع على الإطلاق[٥].
- قال ابنه عبدالله: سألت عن أكل الحية والعقرب، قال: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب له حمة، والحية لها ناب[٦]، فهو محمول على تحريم الحية[٧]، لدخولها في معنى السباع، وقد نهي عنها في الحديث: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٨].

---

(١) رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري، ص: ٨٢، روضة الناظر ١٤٦/٢.
(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص: ٣٣.
(٣) المغني ٣٧٤/١.
(٤) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٠/٣.
(٥) المصدر السابق ٣٠/٣.
(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص: ٢٧٠.
(٧) المغني ٣٤٣/١٣.
(٨) صحيح البخاري ٩٦/٧ ح: ٥٥٣٠، صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ ح: ١٩٣٢.

- قال صالح في مسائله: سألت أبي عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء الرجل. قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئًا[١]. فهو محمول على التحريم والظاهر قياس وضوء الرجل بفضل الرجل على المنع من وضوء الرجل بفضل المرأة لتحقق مناط التحريم وهو استعمال الماء في طهارة واجبة.
- قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي، فقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية[٢]، وإنما كره الإمام أحمد حلق القفا لما فيه من مشابهة المجوس. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، قال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم[٣].

وظاهر مذهب الإمام أحمد تحريم التشبه بغير المسلمين، ومما يدل على ذلك قوله في الخضاب: الخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم[٤].

والظاهر أن إطلاق لفظ الكراهة على تحريم التشبه بالكفار لاختلاف درجة المشابهة، فهو من قبيل التردد في تحقيق المناط. ومما يدل على ذلك أن صاحب الإقناع أطلق الكراهة فيما يشبه الزنار؛ إذ يقول في أحكام اللباس في الصلاة: «ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، ولو في غيره صلاة؛ لأنه يكره التشبه بالكفار في كل وقت، ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود»[٥].فاستعمل هنا لفظ الكراهة لعدم حصول التشبه الظاهر بالكفار.

لكن في اللباس الذي يكون من شعارهم فإنه نص على تحريم لبسه. قال في الإقناع في باب أحكام الذمة: «ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٨٢/١.
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٤٧/٣.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٦١/٣.
(٥) كشاف القناع ٢٧٦/١.

من شعارهم، حرم على المسلم لبسها ... وإن تزيا بها مسلم أو تعلق صليبًا حرم»[١].

قال في كشاف القناع: ويكون قولهم فيما تقدم يكره التشبه بزي أهل الكتاب ونحوهم، مخصوص بما هنا والفرق ما في هذه من شدة المشابهة[٢].

(١) كشاف القناع ١٢٨/٣.

(٢) كشاف القناع ١٢٨/٣.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يأتي:

١- أن استعمال لفظ الكراهة في نصوص القرآن والسنة جاء بالمعنى اللغوي العام، الذي يشمل التحريم والتنزيه.

٢- أن استعمال العلماء المتقدمين لفظ الكراهة بمعناها اللغوي الواسع والمستعمل في نصوص القرآن والسنة جاء تورعًا عن الجزم بالتحريم.

٣- اصطلح المتأخرون على تخصيص لفظ الكراهة بالتنزيه وعلى إثر ذلك حصل غلط كثير في حمل الكراهة في كلام المتقدمين على مراد المتأخرين.

٤- المكروه لفظ مشترك في استعمال الإمام أحمد، يتحدد المراد به بالقرائن، فإن عدمت وجب التوقف وعدم الجزم بمنهجه.

٥- من المرجحات في حمل لفظ الكراهة على التحريم أن يرد لفظ الكراهة على ما فيه خلاف معتبر بين العلماء.

٦- من المرجحات في حمل لفظ الكراهة على التحريم أن يدل النص بخصوص ما ورد عليه أو يدل عليه ظاهره.

٧- من المرجحات في حمل لفظ الكراهة على التحريم حصول التردد في تحقق المناط والذي ينشأ عن تفاوت حصول الوصف الذي يقتضي التحريم.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بتناول الموضوع في مدارس الفقه الأخرى الحنفية والمالكية والشافعية.

٢- جمع ودراسة المصطلحات الأصولية التي مرت بأطوار عدة فاختلفت معانيها عند المتقدمين عنها عند المتأخرين، وبيان الآثار المترتبة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ
٤. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، حققه الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين،: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:
١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت

٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٥. التذكرة في الفقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

١٦. التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٧. تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
٢٤. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٢٧. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري(٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٢٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
٢٩. صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، المحقق: مصطفى القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٣٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
٣١. فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٣٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي، محمد بن مفلح ب الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع (لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي».
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٣٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٧. متن الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة:١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٤١. المدونة، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. المذهب الحنبلي - دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٤٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
٤٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

= ١٩٨٨م.

٤٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، لناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤٩. مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة دكتوراة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، عام: ١٤٢٢ هـ

٥٠. مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، عام: ١٤٢٢ هـ

٥١. مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس،عام: ١٤٢٢ هـ

٥٢. مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراه: عامر بن محمد - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه،، ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ

٥٣. مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة - دراسة وتحقيق، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٥٤. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر:

مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٥٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٦. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٥٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٦١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٢. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٦٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٦٥. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٦٧. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

Source and reference list

1. Al-Ibhaj In explaining the curriculum, Ali bin Abdul Kafi al-Sabki (dead: 756 H) and his son Taj Abdul Wahab bin Ali al-Sabki (P 771 H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, first edition, 1404 H - 1984 A.D.
2. Judging in the Fundamentals of Judgments, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm (T 456 H), was met with the edition he achieved: Sheik Ahmed Mohamed Shaker, introduced to him: Professor Dr. Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut
3. Judgment in the Fundamentals of Judgments, Ali Bin Mohammed Al-Amadi, commented on it: Abdel-Razaq Afifi, Publisher: Islamic Bureau (Damascus, Beirut), second edition, 1402 AH.
4. Originals of Jurisprudence, Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali (712-763 A.H.), by Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, publisher: Al-Ubaykan Library, first edition, 1420 H.-1999, Parts No. 4
5. Information of the signatories about the Lord of the Worlds: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayim al-Jawziyyah (T751 H), Investigation: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al-Salman, publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, first edition, 1423 H
6. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the dispute (printed with masked and large explanation), author: Aladdin Abul Hassan Ali Al-Mardaoui (885e), Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, publisher: Hajr. Printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition: 1415e - 1995 AD.
7. Fairness in the knowledge of the successful from the dispute, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulayman Al-Mardawi (T 885H), publisher: The Arab Heritage Revival House, second edition - without a date
8. The Beginning of the Diligent and the End of the Economist, Abu al-Waleed Mohammed bin Rashid Al-Qurtubi The Grandson (T 595H), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, edition: No edition, publication date: 1425H - 2004.
9. Al-Sana'a' in the Order of Laws, Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T 587H), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406H-1986, number of parts:
10. Proof in the Origins of Fiqh, Abdel Malik Al-Juwaini, Abu Al-Maali, nicknamed Imam of Al-Haramain (Q478H), Investigator: Salah Bin Mohammed Bin Oweida, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1418H-1997.

11. The building explained the gift, author: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T 855H)
12. Citation of Facts Explaining the Treasure of Minutes and the Entourage of the Chalabi, Othman Bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi (C743 e), Footnote: Shahabuddeen Ahmed Bin Mohammed Younis Al-Shalabi (C1021 e), Publisher: The Emiri Grand Press - Boulaq, Cairo Edition: I, 1313 H
13. Dr. Abdul Rahman Al-Jabirin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Origin of the investigation: 3 doctoral theses - Department of the Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia in Riyadh, publisher: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, edition: I, 1421 E - 2000.
14. Investigation and Statement in Explanation of Proof in the Origins of Jurisprudence, author: Ali Bin Ismail Al-Abiari (T 616 H), Study and Investigation: Dr. Ali Bin Abdulrahman Bassam Al-Jazaeri, Ph.D., Ph.D., Publisher: Dar Al-Diya - Kuwait, First Edition, 1434 H - 2013.
15. Remembrance in Fiqh, author: Abu al-Wafa'a Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Hanbali (died in 513 A.H.), investigation and commentary: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah al-Salama, Judge of the Afif Court, publisher: Seville Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia
16. Preamble in the Origins of Jurisprudence, Abu al-Khattab al-Kaludani al-Hanbali (432 - 510 A.H.), Investigation: Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Publisher: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, Dar al-Madani Printing, Publishing and Distribution, first edition: 1406 H - 1985 AD.
17. Refining of Answers, Abu Abdullah Al-Hassan Bin Hamid Al-Hanbali (T 403 e), Investigator: Mr. Sobhi Al-Samarrai, Publisher: The World of Books, Arab Renaissance Library, First Edition, 1408 H-1988.
18. Mosque of Science of Imam Ahmad Al-Fiqh, author: Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat Eid (with the participation of researchers at Dar Al-Falah), publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization, Al-Fayoum - Arab Republic of Egypt, first edition, 1430 H - 2009.
19. Al-Khalouty's footnote on the end of wills, Muhammad bin Ahmed bin Ali al-Bahouti (T 1088 H), Investigation: Dr. Sami bin Mohammed bin Abdullah bin Abdullah al-Saqeer, Dr. Mohammed bin Abdullah bin Saleh al-Lehaydan, Publisher: Dar al-Nadwar, Syria, Edition: I, 1432 H-2011 .
20. Al-Rawd Al-Murabaat Husseini, Abd Al-Rahman Bin Mohammed Bin Qasim (C

1392H), First Edition - 1397H, Number of Parts: 7

21. Al-Tahtawi's footnote to Al-Falah's watchers explains Nour Al-Idhah, Ahmed bin Mohammed bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - Died 1231 A.H., Investigator: Mohamed Abd Al-Aziz Al-Khalidi, Publisher: Science Books House Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1418 H - 1997
22. Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Imam Al-Shafi'i, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, famous as Mawardi (C450), Investigator: Sheik Ali Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, publisher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, Lebanon, first edition: 1419 H-1999.
23. Al-Muhtar replied to Al-Dur Al-Mukhtar, son of Abdeen, Mohamed Amin bin Omar Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (C 1252 H), publisher: Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his children in Egypt (and photo by Dar Al-Fikr - Beirut), Second Edition, 1386 H = 1966.
24. Letter in the Origins of Fiqh, Abu Ali Al-Hassan Bin Shihab Bin Al-Hassan Al-Akbari Al-Hanbali (T 428 A.H.), Investigator: Dr. Muwafaq Bin Abdullah Bin Abd Al-Qader, Publisher: The Royal Library - Mecca, First Edition: 1413 A.H.-1992
25. Al-Rawd al-Murabaat Zad al-Moukana'a, Mansour bin Younis al-Buhouti, directed his speeches: Abd al-Qudous Mohammed Nazeer, publisher: Dar al-Mouayed, the al-Resala Foundation.
26. Rawda Al-Nazer and Al-Manazir Committee, Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qaddama (T 620H), publisher: Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Corporation, second edition 1423H-2002
27. Al-Rawdha's Abbreviation, Sulayman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarseri (716H), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1407 H/1987.
28. Status of Fatwa, Mufti, and Mufti, Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan Al-Hanbali (695H), Investigator: Mohamed Nasser Al-Din Al-Albany, Publisher: Islamic Bureau - Beirut, Third Edition, 1397
29. Grand Mufti and Grand Mufti, Najmuddin Ahmed bin Hamdan Al-Hanbali (603h - 695h), Investigator: Mustafa Al-Qabbani, Publisher: Dar Al-Sumaiyi Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1436h - 2015.
30. The Origin of the Jurisprudence, Judge Abu Ya'la, Mohamed Bin Al-Hussein Al-Farra (380 - 458 A.H.), achieved, commented on and came out with the text: Dr. Ahmed Bin Ali Bin Sir Al-Mubaraki, publisher: Without a publisher, second edition: 1410 H.-1990 A.D., number of parts: 5
31. Fath Al-Qadir Ali Al-Hidaya, Kamal Al-Din ibn Al-Hammam Al-Hanafi (died 861

A.H.), followed by: The continuation of the explanation of Fath Al-Qadir entitled: "The results of ideas in uncovering symbols and secrets," Shams Al-Din Ahmed (died 988 H), publisher: The Library and Press Company of Al-Babi Al-Halabi Refinery and His Children in Egypt (and photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon), first edition, 1389 H = 1970 A.H.

32. Exhibits of Evidence in Origins, Mansour Bin Mohamed Al-Samaani (C 489), Investigator: Mohamed Hassan Al-Shafei, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 H/1999
33. Book of Branches with Correction of Branches by Alaa Al-Din Ali Al-Mardawi, Mohamed Bin Mufleh B. Al-Hanbali (C. 763), Investigator: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition: 1424 H.-2003.
34. Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, Mansur Bin Younis Bin Idris Al-Buhouti, Investigation: Hilal Meselhi, Publisher: The Modern Victory Library in Riyadh, Edition: Without a Print Date (but the most recent of these was Dr. Al-Turki in 1388 A.H.-1968 as in his book The Hanbali Doctrine).
35. The Arabic language, Mohammed bin Makram bin Ali ibn Manzoor (C711H), footnotes: Liazji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414H.
36. Simplified, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (T 483H), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, edition: No Edition, publication date: 1414H - 1993
37. Matan Al-Khurqi, Abu Al-Qasim Umar Bin Al-Hussein Bin Abdullah Al-Khurki (C 334), publisher: Dar Al-Sahaba Heritage, edition: 1413 A.H.-1993.
38. Al-Kharaqi is a member of the Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaybani Doctrine, Abu al-Qasim Umar Bin Al-Hussein Bin Abdullah Al-Kharki (C 334 A.H.), publisher: Dar Al-Sahaba Heritage, 1413 A.H.-1993.
39. Harvesting, Abu Abdallah Mohammed Bin Omar Al-Razi (T 606 H), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 H-1997.
40. Entrance to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abdelkader bin Ahmed bin Badran (1346H), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1401H.
41. Malek Ben Anas (T 179H), Publisher: Science Textbook, First Edition, 1415H-1994.
42. The Hanbali Doctrine - Study in its History, Features, Most Famous Flags and Writings, Author: Abdullah bin Abdul Muhsin bin Abdul Rahman Al-Turki, Publisher: The Message Foundation Publishers, First Edition, 1423 A.H.-2002.

43. Questions of Ahmad Ben Hanbal Novel by his son Abdullah (T 241H), Investigation: Zuhair Chaouish, Publisher: Islamic Bureau - Beirut, first edition, 1401H 1981
44. Matters of Imam Ahmad Bin Hanbal Ibn Abi al-Fadl Salih novel (203H-266H), Investigation: Dr. Fazlur Rahman Din Muhammad, Publisher: Scientific House - Delhi, India, first edition, 1408H = 1988 AD.
45. Questions of Imam Ahmad Bin Hanbal and Isaac Bin Rahwayah, author: Isaac Bin Mansour Bin Bahram, Abu Yaqub Al-Marouzi, known as Al-Kosj (T 251H), publisher: Dean of Scientific Research, Islamic University of Medina, Saudi Arabia, first edition, 1425H-2002.
46. Questions of Imam Ahmed Abu Dawood Sulayman Bin Al-Ashath Bin Ishaq Bin Bashir Bin Shadad Bin Amr Al-Azdi Al-Justani (T 275H), Investigation: Tariq Bin Awadallah Bin Mohamed, Publisher: Ibn Taymiyya Library, Egypt, first edition, 1420H-1999.
47. Doctrinal issues from the book The Two Faces, Judge Abu Ali, Investigator: Abdul Karim bin Mohamed Al-Lahem, Publisher: The Library of Knowledge, Riyadh, First Edition, 1405 A.H.-1985.
48. Doctrinal issues from the book The Two Faces, Judge Abu Ali, Investigator: Abdul Karim bin Mohamed Al-Lahem, Publisher: The Library of Knowledge, Riyadh, First Edition, 1405 A.H.-1985.
49. Questions of the War of the Kermani, author: Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Karmani (C280), PhD thesis - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm al-Qura University, prepared: Faiz bin Ahmed bin Hamed Habas, Supervision: Fadilah al-Sheik Dr. Hussein bin Khalaf al-Juburi, 1422 H
50. Questions of the War of the Kermani, Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Karmani (T 280 H), Letter: Ph.D. - College of Sharia and Islamic Studies - Umm al-Qura University, prepared: Fayez bin Ahmed bin Hamed Habes, 1422 H
51. Questions of the War of the Kermani, Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Karmani (C280), Letter: PhD - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm al-Qura University, prepared: Fayez bin Ahmed bin Hamid Habs, year: 1422 H
52. Questions of the Kermani War by the Imams: Ahmed Bin Hanbal and Isaac Bin Rahwayah, from saying: "The Door of Water That Does Not Forget Anything" to the latest book of purity Study and Investigation, Abu Muhammad Harb Bin Ismail Bin Khalaf Al-Karmani (280h), Letter: Ph.D.: Amer Bin Mohammad - Islamic University of Medina Al-Munawara - College of Sharia - Fiqh Department, 1432 - 1433h
53. Al-Karmani's War Issues From the First Prayer Book to the Imam's Gate Occurs in

the Gideon of His Predecessors, A Study and Investigation, Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Karmani (C280), Investigation: Ahmed bin Ali al-Ghamdi, Department of Fiqh and Fundamentals, King Abdulaziz University, Jeddah.

54. Questions of war between Ismail al-Karmani (Purity and Prayer), author: Abu Muhammad Harb bin Ismail bin Khalaf al-Karmani (C 280 H), investigation: Muhammad bin Abdullah al-Saree, publisher: Al-Rayyan Foundation - Beirut, first edition, 1434 H-2013.
55. Al-Mustafa, Abu Hamid Mohammed Bin Mohamed Al-Ghazali Al-Tusi (C 505), Investigation: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Publisher: Scientific Books House, First Edition, 1413 A.H.-1993
56. Draft in Origins of Fiqh, author: Al Taymiyyah, collected and laid out: Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Abdul Ghani Al Harani al Damashki (C 745 e), Investigation: Mohamed Mohieddin Abdul Hamid, publisher: Madani Press.
57. Lamp Lit at Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Al-Fayoumi (770 H), publisher: Science Library - Beirut, number of parts: 2
58. Al-Tayyeb Al-Basri Al-Mutaizli (c. 436 A.H.-1044 A.D.), introduced and regulated by Khalil Al-Mees (director of Al-Azhar Lebanon), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut
59. Lexicon of Language Standards, Ahmed Bin Faris Al-Razi, Abu Al-Hussein (T 395 A.H.), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publishing Year: 1399 A.H. - 1979 A.D.
60. Singer, Muwafaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Maqdisi (541-620 H), Investigator: Dr. Abdullah Bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dr. Abd Al-Fatah Muhammad Al-Halu, Publisher: Dar Alam Al-Kutub Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Third Edition, 1417 H-1997 A.H.
61. Introduction Subject: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (520h), Investigation: Dr. Muhammad Haji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, First Edition, 1408 A.H.-1988.
62. Fakhrieh Al-Mutairi, Taqi Al-Din Mohammed Bin Ahmed Al-Futuhi Al-Hanbali (972 H), Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1419 H-1999.
63. Al-Muta'a, Malek Bin Anas, corrected and numbered his conversations and commented on him: Mohamed Fouad Abdel Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, year of publication: 1406 A.H.-1985.
64. Rare and Increments on the Blog from Other Mothers, author: Abu Muhammad

Abdullah bin (Abu Zayd) Abdel Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (T 386H), Investigation: Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Halu, Dr. Muhammad Haji, et al., Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1999.

65. Proselytizing of Imam Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal, Abu al-Khattab Al-Kaludani, Investigator: Abd Al-Latif Hmeim - Maher Yassin Al-Fahl, Publisher: Grass Foundation for Publishing and Distribution, First Edition, 1425 A.H./2004.
66. The proselytizing in the Beginning of the Beginner, author: Ali Bin Abi Bakr Al-Marghinani, Abul Hassan Burhanuddin (593h), Investigator: Talal Yusuf, Publisher: Dar Hayat Al-Heritage Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
67. Author: Abu al-Wafa, Ali Bin Aqeel (T 513 e), Investigator: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 H-1999.